

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥

في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي

(الفلكلور الوطني)

والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار وزير الثقافة

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُوقف استيراد السلع والمنتجات الآتية:

أولاً: المنتجات ذات طابع الفن الشعبي التشكيلي (الفلكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية ويوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والمحفر والنحت والمخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تعليمات تشكيلية مختلفة

أو الموازيك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ،

والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات الموسيقية ، والأشكال العمارة .

ثانياً : نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٤/١

وزير الصناعة والتجارة

وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور